AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 5، الرقم 6، ديسمبر 2022
E-ISSN: 2637-0581

مسؤولية الأبوين عن كفالة الأولاد بعد الطلاق: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري

Post-Divorce Parenting Responsibility for Custody of the Children: A Comparative Study between Shariah and Nigerian Law

Issah Abeebllahi Obalowu عيسى حبيب الله أوبلوو
Research Fellow at Department of Usul al-Din & Comparative Religion, Kuliyyah IRKHS, International Islamic University Malaysia (IIUM)
abeebissa@yahoo.com

Adibah Binti Abdul Rahim, أديبة بنت عبد الرحيم
Assoc. Prof. Dr. at Department of Usul al-Din & Comparative Religion, Kuliyyah IRKHS, International Islamic University Malaysia (IIUM)
adibahar@iium.edu.my

Yusuf Basirat Bolanle, بصيرة بولنلى يوسف
Nigerian Researcher in Islamic and Common Law
yusuf.basirat@yahoo.com

Article Progress

Received: 18 October 2022
Revised: 01 December 2022
Accepted: 14 December 2022

*Corresponding Author:
Issah Abeebllahi Obalowu
Research Fellow at Department of Usul al-Din & Comparative Religion, Kuliyyah IRKHS, International Islamic University Malaysia (IIUM).
abeebissa@yahoo.com

ملخص

معاناة أبناء المسلمين في نيجيريا بعد الطلاق أمر لا ينكر إذْ أنها ظاهرة منتشرة جدا في أنحاء البلاد، غير أنه لا يوجد إحصاء رسمي ودراسة دقيقة لإثبات نسبة ضحايا هذه الظاهرة من الأطفال بعد وقوع الطلاق بين الزوجين، ولكن الوقائع الحية والأحداث المسجلة عبر الوسائل المتنوعة تؤكد بالقوة هذه الظاهرة المؤلمة وأثرها السلبية على الأفراد والمجتمع، وكذلك يثبتها بعض الدراسات العلمية المبنية على العينات العشوائية. ولذلك، يهدف هذا البحث إلى تناول هذه القضية من خلال عقد دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري حول مسئولية الأبوة والأمومة تجاه الأولاد بعد الطلاق فيما يخص كفالتهم وتربيتهم، ويحقق البحث أيضا في مدى صلاحية هذه القوانين في تلبية ما يحتاجه الأبناء من الرعاية قبل وبعد الطلاق، ومدى واقعية تطبيقها بين مسلمي نيجيريا. اعتبارا لطبيعة هذا البحث، يتم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث يتم جمع المعلومات من المصادر الأصلية، ثم تتم دراستها وتحليلها وفقا لمنهج البحث العلمي. وكذلك يتم إجراء المقابلات مع الأشخاص ذوي الصلة بموضوع البحث. وقد تواصل البحث إلى عدة النتائج، منها: اتفاق الشريعة الإسلامية وقوانين الأسرة النيجيرية على وجوب الحضانة، ولكن المسئولية تقع على عاتق الرجل في الشريعة الإسلامية، فيجب عليه

تيسير وتسهيل سبل الحضانة لأبنائه، بينما لم يفرق القانون النيجيري بشكل واضح بين الزوجين فيمن وجب عليه تحمل المسئولية. وقد قدمت الشريعة الإسلامية جانبا روحيا –المتمثل في الدين– في اعتبار مصالح الأولاد، فجعل اسلام الحاضنة شرطا من شروط استحقاق الحضانة، ولا يجوز بعد الطلاق حضانة الأم الكافرة لولدها المسلم على الرأي الجمهور. وكذلك تم اكتشاف عدم قيام كثير من الآباء بواجبهم القانوني تجاه أولادهم بعد الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، القانون النيجيري، ما بعد الطلاق، مسئولية الأبوة والأمومة، كفالة الأولاد

Abstract

The suffering of Muslim children in Nigeria after divorce is undeniable, as it is a phenomenon that is very widespread throughout the nation, though there is no official survey and accurate statistics about the percentage of victims of this phenomenon among children. However, the realities and some documented incidents via various means strongly confirm this painful phenomenon and its negative impact on individuals and society. Likewise, some scientific studies based on random samples have proven this fact. Therefore, this research aims to address this issue by conducting a comparative study between Islamic law and Nigerian law on parental responsibility towards children after divorce regarding their sponsorship and upbringing. The research also investigates the validity of these laws in meeting the needs of the children before and after divorce, and the extent to which these laws are realistically applied among Nigerian Muslims. Due to the nature of the study, the inductive and analytical methods are used, where information is collected from the sources, and then studied and analyzed according to the academic research method. The interviews are also conducted with people related to the topic of the research. The research arrives at several results, including the following: (1) The agreement of Islamic law and Nigerian family laws on the obligation of the children's custodianship, but the responsibility rests with the man in Islamic law, so he must facilitate and ease the means of upbringing his children. However, the Nigerian law did not clearly differentiate between the spouses in terms of who must bear the

responsibility. (2) Islamic law prioritizes the spiritual aspect while considering the interests of the children, so Islam is one of the major conditions of entitlement to children's custody, and non-Muslim mother will be therefore deprived of custody of her child after divorce, according to the opinion of the majority of scholars in Islam. It is also revealed that many fathers do not fulfill their legal duties towards their children after divorce.

Keywords: al-Sharī'ah, Nigerian law, Post-Divorce, Parenting Responsibility, Children Custody

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها لتسكن إليها وجعل بينهما مودة ورحمة، وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءً لإعمار الأرض. وقد شرع الله تبارك وتعالى النكاح ليكون وسيلة مشروعية للإنجاب وتكثير الجنس البشري على وجه الأرض. وأوْلتِ الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالأحكام المتعلقة بالنكاح وما ينتج عنه من الذرية. ومن أهمّ ما تناولته الشريعة الإسلامية من قضايا النكاح قضية الحضانة، لكونها وسيلة تحقيق إعمار الأرض الذي خلقنا الله لأجله. فيتناول هذا البحث قضية من أهم القضايا المتعلقة بما بعد وقوع الطلاق وقبل وقوعه بين الزوجين، وهي ذات الصلة بما خلّفه الزوجان قبل الطلاق، ألا وهي عقد دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري حول مسئولية الأبوة والأمومة تجاه الأولاد بعد الطلاق فيما يخص كفالتهم وتربيتهم، ويحقق البحث أيضا في مدى صلاحية هذه القوانين في تلبية ما يحتاجه الأبناء من الرعاية بعد الطلاق، ومدى واقعية تطبيقيها بين مسلمي نيجيريا. كما يقترح البحث حلولا ومقترحات لإصلاح مشكلة كفالة الأولاد قبل وبعد الطلاق. ولا شك أن عنوانا هذا البحث يُعبّر عن أهميته، إذ يتناول البحث موضوعا من أهم الموضوعات الاجتماعية التي لها علاقة بأمن

وحقوق ورفاهية الأجيال القادمة، ولها صلة مباشرة بإحدى مقاصد الشريعة التي هي حفظ الأنساب من الضياع. ويضيف أهمية لهذا البحث أيضا نسبة الطلاق وكيفية فرار الآباء من مسئولياتهم تجاه الأولاد بعد الطلاق في المجتمع النيجيري. وكذلك تنطوي أهمية الموضوع فيما يؤول إليه أمور كثير من الأبناء بعد مفارقة الأبوين مما لا يُحمد ولا يُرجى مثله للأعداء فضلا عن أبناء المسلمين. ومثل هؤلاء الأولاد سوف يصبحون عبأ كبيرا على المجتمع في المستقبل القريب دون البعيد، بل منهم سوف يخرج بوكو حرام جدد، وأعضاء الجماعات الإرهابية المختلفة. فبالتالي، هناك حاجة ماسة لدراسة هذا الموضوع لإبراز مكمن الخلل، سواء من قِبل الحكومة، أو من الأبوين، أو من المجتمع بأكمله. ومن ثَمّ نحاول أن نبحث عن الحلول المناسبة.

مشكلة البحث

معاناة الأطفال بعد الطلاق في المجتمع النيجيري أمر لا ينكر إذْ أنها ظاهرة منتشرة جدا في أنحاء البلاد، بيدا أنه لا يوجد إحصاء رسمي دقيق لنسبة الطلاق في نيجيريا وعدد ضحايا الإهمال من الأطفال بعد الطلاق، ولكن الوقائع الحية والأحداث المسجلة عبر الوسائل الإعلامية وغيرها تؤكد بالقوة هذه الظاهرة المؤلمة، وكذلك يثبتها بعض الدراسات العلمية المبنية على العينات العشوائية. (Geraldine Akutu, 2010). لعل سبب عدم وجود إحصاء رسمي دقيق يرجع إلى عدم اهتمام كثير من المواطنين باتخاذ الإجراءات الرسمية اللازمة لحل قضايا الطلاق في المحاكم الشرعية كما سيتم بيان ذلك في صميم الدراسة. وكذلك اتضحت خطورة هذه الظاهرة من المقابلات أجراها أصحاب هذا البحث.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق النقاط التالية:

أ- تحقيق معنى كفالة الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري.

ب- البحث عن المسؤول عن كفالة الأولاد بعد الطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون نيجيريا.

ت- عقد المقارنة بين قانون كفالة الأولاد بعد الطلاق في نيجيريا والشريعة الإسلامية.

ث- البحث عن مدى واقعية تطبيق هذه القوانين بين مسلمي نيجيريا

ج- البحث عن الحلول والمقترحات لإصلاح مشكلة كفالة الأولاد بعد الطلاق.

الدراسات السابقة

في حدود بحثنا، لم نعثر على دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع من حيث عقد المقارنة بين نظر القانون النيجيري والشريعة الإسلامية في مفهوم الحضانة وأحقيتها بعد الطلاق. ولكن هناك بعض الأوراق والمقالات تناولت هذا الموضوع نظريا وتطبيقيا من جانب النظر القانوني في نيجيريا فقط.

تناولت ورقة التي أُلقيتْ في المعهد القضائي الوطني مناقشة القوانين المختلفة المتعلقة بالوصاية وحضانة الأطفال المولودين في إطار الزواج العرفي الفاشل. وركزت الورقة على الأحكام ذات الصلة بالقوانين المتعلقة بالوصاية وحضانة الأطفال بموجب القانون العرفي في ولاية أوندو، إحدى ولايات جنوب غرب نيجيري. (Folashade and AgudaTaiwo, 2019) .هناك مقالة أخرى هدفت إلى رفع مستوى الوعي حول القضايا المتعلقة بشؤون الأطفال بعد الطلاق خاصة إذا كانوا لا يزالون رُضَّعًا أو أطفالا غير متميزين. (Olakunle Allison, 2014) .ذكرت مقالة أخرى عدة العوامل التي يعتبرها القانون النيجيري لمنح حق الحضانة لأحد الزوجين أو غيرهما، وقامت المقالة بدراسة بعض الحالات وكيف تم تصرف المحكمة في منح الحضانة فيها. (Lorretta Favour, 2021).

عالجت مقالة أخرى استمرار ارتفاع معدل الطلاق في المجتمع النيجيري مع قلة اهتمام أولياء الأمور بقضايا رعاية الأطفال بعد الطلاق، وهؤلاء الأطفال في الحقيقة يمثلون أعظم ضحايا هذه الظاهرة. وتطرقت المقالة إلى اقتراح كيفية إمكان مساعدة الأطفال من منازلهم المهدمة. (Geraldine Akutu, 2019). ناقشت مقالة أخرى أنواع الحضانة التي قد تمنحها أو يمكن أن تمنحها المحاكم في نيجيريا على أساس أن طرفي النزاع استطاعا أن يثبتا أحقيتهما

وملاءمتهما لرعاية الطفل بما لا يدع مجالًا للشك في فترة الطلاق أو بعده. (Detola .(Deedee, n.d.

1. مفهوم كفالة الأولاد في التشريع الإسلامي

يحتوي هذا الجزء على مفهوم كفالة الأولاد في اللغة والاصطلاح عند علماء الإسلام، وتتم معالجة ذلك من خلال المسائل الآتية:

1.1. مفهوم الحضانة لغة

حضَن يحضُن، وهو من باب نصر ينصُر ودخل يدخُل، بفتح العين في الماضي وضمه في المضارع. ويأتي مصدره على وزن حِضْن وحضانة بفتح الحاء وكسره. الْحِضْنُ: هو ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصّدر والعَضُدان وما بينهما. والحضن من كل شيء: جانبه وناحيته. ويأتي الحضن أيضا بمعنى: مأوَى الطير والحيوان. ويقال: حضَن الطير بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك يقال للمرأة إذا حضنت ولدها. وإذا قيل: احتضن شيئا، بمعنى: جعله في حِضنه، ويقال احتضن هذا الْأَمر، أي: تولى رعايته والدفاع عَنهُ. والحاضنة: الدّابة التي تقومُ بترْبية الصغير، أو الّتي تقوم مقَام الْأُم فِي تربية الْولد بعد وفاتها. والحَضانَة: هي الولاية على الطفل أو الأطفال لتربيتهم وتدْبير شئونهم. ومنها يقال للمدارس التي ينشأ فيها صغار الأطفال دور الحضَانة.-Al ;Zayn al-Dīn al-Rāzī, 1999, 75) Fayrūzābādī, 2005, 1190) فالحضانة لغة: بمعنى القيام بتربة ورعاية الأطفال وتدبير شؤونهم. وعُرّف الحضانة أيضا بأنها "كناية عن مباشرة أمر الصَّغير في الحِجْر والاعتناء به وتوفير سبل العيش الكريم له."(Najm, 2019) .

1.2. مفهوم الحضانة في الاصطلاح

هناك عدة التعريفات عند العلماء لحضانة الأم لولدها، تأتي الحضانة بمعنى: "ضَمُّ الأم الولد إِلَى جَنْبِهَا وَاعْتِزَالُهَا إِيَّاهُ مِنْ أَبِيهِ لِيَكُونَ عِنْدَهَا فَتَقُومَ بِحِفْظِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ."(Alāu al-Dīn, 1986, 4/40‘). وعرفها بعضهم بـ "حِفْظُ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ." (Ibn ‘Arafah, n.d, 2/526). وعُرّفت أيضا بأنها هي "حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمُؤْنَةِ طَعَامِهِ

وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ، وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ وَالْأُنْثَى لدخول الزوج بها."(Abu ʻAbd Allah, n.d, 4/207). ومما يعتبر من عبارات الفقهاء الجامعة لتعريف الحضانة ما جاء بأنها "عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة، أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها." (Sayyid Sābiq, 1977, 2/338; Abubakr Mīgā, 1436 A.H.)

2. مشروعية الحضانة في التشريع الإسلامي

لا خلافا بين أهل العلم في وجوب حضانة الأولاد وكفالتهم، لأن بدونها يهلك الطفل ويضيع ولا تتحقق الإرادة الإلهية من خلقه، إذ أن الله تعالى خلق الخلائق لإعمار الأرض فأمر بإحياء النفوس وحرم قتلها. قال ابن قدامة: "فكفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابا له، فتعلق بها الحق." (Ibn Quddamah, 1968, 8/237). وهذا الوجوب آكد في حق الوالد، فوجب عليه أن ييسر ويسهل سبل الحضانة لأبنائه. قال ابن قدامة: "رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت أو شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة." (Ibn Quddamah, 1968, 8/250). ومما يدل على وجوب الحضانة، ما جاء عن المالكية في جواز إخراج أحد الزوجين عن الآخر ولد صغير لأحدهما من المنزل بشرط أن يكون للولد من يحضنه ويكفله، وإلا يُجبر على إقامته عنده، وذلك إذا لم يكن لأحدهما علم بوجود الولد قبل البناء فله الامتناع بالشرط المقدم. وأما إذا حصل العلم بوجود الولد قبل البناء فليس لأحدهما إخراج الولد عن الآخر. (Abu ʻAbd Allah, n.d, 4/189).

ويتناول هذا القسم أدلة مشروعية الحضانة في الشريعة الإسلامية من خلال سرد أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم تناولها من خلال المسائل الآتية:

2.1. الأدلة القرآنية على مشروعية الحضانة

لم يرد لفظ الحضانة في القرآن، ولكن ورد فيه بعض الألفاظ المترادفة لمعنى الحضانة، مثل الكفالة، كما في قوله تعالى: **(ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)** (Qur'an, al-Imran: 44). تدل الآية على مشروعية الحضانة حيث يخبر الله تعالى عن رغبات قوم مريم في تربيتها ومخاصمتهم في حضانتها مما أدّى إلى اللجوء للاقتراع لاختيار من يكفلها. (Al-Baghawī, 1420 A.H., 1/440).

ووردت كلمة التربية أيضا، والتي تحمل معنى الكفالة والحضانة، كما في قوله تعالى: **(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)** (Qur'an, al-Isra: 24). كلمة ربى يربي تربية تشير إلى الحضانة حيث أن الأبوين عادة ما يتعبان ويسعيان جاهدين على ما ينفع ويضمن سعادة الأولاد. قال القرطبي: قوله تَعَالَى (كَما رَبَّيانِي) "خص التربية بالذكر ليتذكّر العبد شفقة الأبوين وتبعهما في التربية، فيزيده ذلك إشفاقا لهما وحنانا عليهما." (Al-Qurṭubī, 1964, 10/244). وتدل هذه الآية أيضا على مشروعية الحضانة حيث أن الله تعالى يرشد الأبناء إلى الإحسان بوالديهم والدعاء لهما لما قد قاموا به مما يوجب تلك الرحمة والشفقة من الأولاد حال كبرهم، وذلك بتربيتهما وحضانتهما لهم في الصغر. قال سيد قطب في معنى هذه الآية: "إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد وإلى التضحية بكل شيء حتى بالذات." (Quṭb, 1412 A.H., 4/2221).

وهناك بعض الآيات الصريحة بمفهوم الحضانة، وتلمّح إلى أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي. قال تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**

(Qur'an, al-Baqarah: 233). وقال تعالى: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ**) (Qur'an, al-Talaq: 6).

دليل مشروعية الحضانة وأهميتها من هاتين الآيتين يكمن في أمور، منها:

(1) تحديد أنسب وأتم مدة إرضاع الأولاد. ولا يخفى أن الرضاعة من آكد أركان الحضانة، وبه يقوى
المولود وينضج.

(2) توصية الآباء بتحمل بالمعروف مسؤولية النفقة على المرضعات، سواء كُنّ زوجات أو مطلقات أو مسترضع.

(3) توصية الأبوين بعدم الإضرار بأولادهم بمنع الإرضاع من الأم أو بعدم النفقة من الأب أو منعه لرضاعة الأم. وهذا التأويل هو وجه من وجوه تأويل قوله تعالى: "**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**": يقول البغوي: "ويجوز أن يكون الضرار راجعا إلى الصبي، أي: لا يُضار كل واحد من الأبوين الصبي، فلا ترضعه الأم حتى يموت، أو لا ينفق الأب، أو ينتزعه من الأم حتى يُضر بالصبي." (Al-Baghawī, 1420 A.H., 1/313).

(4) وفي حال وقوع الطلاق بين الزوجين، لم يترك القرآن مجالا لضياع الأولاد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، حيث أن القرآن يحث الأبوين حتى بعد انقطاع العلاقة الزوجية بينهما أن يأتيا بالمعروف وبما هو أحسن لمصلحة حضانة ورضاعة الطفل. قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: "**وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ**" "هو خطاب للأزواج والزوجات، أي وليقبل بعضكم من بعد ما أمره به من المعروف الجميل. والجميل منها إرضاع الولد من

غير أجرة. والجميل منه توفير الأجرة عليها للإرضاع. وقيل: ائتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروق حتى لا يلحق الولد إضرار." (Al-Qurṭubī, 1964, 18/169).

ومن لطائف هذه الآية المتعلقة باهتمام إلهي بحضانة الأطفال، أن المرأة عادةً، إذا اشتغلت بالإرضاع وحضانة الطفل لم يكمل التمكين حيث إنها لا تستطيع أن تسد كل حاجة زوجها الجنسية، ولما كانت النفقة مقابلة التمكين، قد يظن البعض أن النفقة تسقط لعدم التمكين فأزال الشرع ذلك بقوله تعالى: "**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"، لأن تلك الحال كما لو سافرت المرأة بإذن زوجها لقضاء بعض حاجته ولم يستطع قضاء حاجته الجنسية في هذه الفترة فإن النفقة لا تسقط. (Al-Qurṭubī, 1964, 3/160).

قال العلماء في قوله تعالى: (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**)، **يرضعن**: خبر بمعنى الأمر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى الندب لبعضهن، وقيل: هو مجرد خبر عن المشروعية، فاختلفوا في أن الرضاعة حق للأم أم حق عليها. وتكون الرضاعة على الأمهات في الحالات الآتية:

(1) إذا لم يقبل الطفل لبن غيرها.

(2) إذا لم توجد مرضع أخرى غيرها.

(3) ذهب مالك إلى لزوم الرضاعة للأم إذا مات الأب ولا مالا لصبي لارتضاعه، وقيل: يرضع من بيت مال المسلمين. (Al-Qurṭubī, 1964, 3/161).

(4) روي عن مالك وغيره لزوم رضاعة الأم إذا كانت زوجة في بيت زوجها، لأن الرضاعة في هذه الحالة قد أصبحت عرف في مقام الشرط إلا أن تكون المرأة شريفة ذات ترفّه التي لا ترضع مثلها عرفا، لقوله تعالى: **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**). وذهب الشافعي والحنابلة إلى عدم جواز إجبار الأم على الرضاعة في أية حال سواء كانت زوجة أو

مطلقة، لقوله تعالى: (**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**) (Qur'an, al-Talaq:6). قال ابن قدامة: "وإذا اختلفا فقد تعاسرا، ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو، إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أو لهما، لا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به ولا يجوز أن يكون لحق الولد، فإن ذلك لو كان له، لزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص، كالنفقة، أو كما بعد الفرقة ولا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض؛ ولأنه لو كان لهما، لثبت الحكم به بعد الفرقة، والآية محمولة على حال الإنفاق وعدم التعاسر." (Ibn Quddāmah, 1968, 8/250).

2.2. أدلة مشروعية الحضانة من السنة

وردت عدة الأحاديث التي تدل عل مشروعية الحضانة وأهميتها في الإسلام، منها الآتية:

1. في عمرة القضاء لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم، "فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلْتُهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». (Al-Bukhārī, 1422 A.H., 5/141). يدل الحديث على مشروعية الحضانة حيث قضى النبي صلى الله عليه وسلم حق حضانة الطفلة لخالتها وجعلها بمنزلة الأم في حق الحضانة، وكل من الصحابة الثلاثة كان يتخاصم في حضانة تلك البنت.
2. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (Abū Dāwud, n.d., 2/283; Al-Ḥākim, 2/225). يدل هذا الحديث أيضا وبكل وضوح على مشروعية الحضانة وعلى أحقيتها للأم ما لم تتزوج.

3. قال أَبو مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، "بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ." (Abū Dāwud, n.d., 2/283) قال الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ." (Al-Tirmidhī, 1975, 3/630). وقال الخطابي في هذا الحديث بأن الأم أولى بحضانة الطفل حال صغره لأنها أرفق بالقيام بها وأحسن تأتيا لها، فإذا جاوز الطفل حد الحضانة فالأب أولى به، لأن الولد يحتاج إلى الأدب والمعاش والأب أعلم وأبصر بأسبابهما من الأم. (Al-ʻAṣīm Ābādī, 1415, 6/265).

4. لما وضعت الْغَامِدِيَّةُ من الزنا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ليقيم عليها الحد، قال لها: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، وفي رواية، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». (Muslim, 3/321). لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم

من إقامة الحد على الزانية إلا خوفا من حرمان الطفل من حضانة أمه، فلما ضمنت حضانة الطفل، تمت إقامة الحد.

2.3. أدلة مشروعية الحضانة من الإجماع

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ. فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ. (Mālik, 1985, 2/767). لا شك أن قضاء أبي بكر في هذه المناسبة بإبقاء الولد عند الجدة لا لشيء إلا ليتسنى للجادة القيام بواجب الحضانة. وتم هذا القضاء بدون أي إنكار من الصحابة رضي الله عنهم، فيدل ذلك على إجماعهم على مشروعية الحضانة. (Abū Sālim, 2003, 16). وقد حكى ابن المنذر الإجماع على حقيه الأم في حضانة طفلها ما لم تنكحي.(Al-ʻAṣīm Ābādī, 1415, 6/265) .

2.4. حضانة الطفل بعد الطلاق الرجعي

لا اختلاف بين العلماء في أن الأم أقدم الحواضن، بل قد ثبت الإجماع على ذلك، إلا إذا كان هناك مانع من الموانع الشرعية يمنعها من هذا الحق. (Al-Shawkānī, 1993). كما لها هذا الحق إذا كانت زوجة، كذلك لها إذا كانت مطلقة، وهذا الحق بائن في الطلاق الرجعي. قال ابن قدامة: "الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طُلقتْ" (Ibn Quddamah, 1968, 8/238). ونسب هذا الرأي إلى كثير من العلماء. وسبب تقديم الأم على الأب في هذا الحق يظهر في أن الحضانة تحتاج إلى وفور الصبر على المحضون في كثرة البكاء والتضجر من الأمور العارضة للصبيان، وتفتقر إلى زيادة الشفقة والرفقة الباعثة على الرحمة بالمحضون، ولا يملك هذه الصفات إلا النساء. (Abu ʻAbd Allah, n.d, 4/210-211). والأصل فيما ذهب إليه هؤلاء العلماء حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (Abū Dāwud, n.d., 2/283; Al-Ḥākim, 2/225). وكذلك، حكم أبي بكر على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم. وذلك لأن الأم ألطف بالولد وأقرب إليه وأشفق عليه، خاصة في حال الطفولة، ولا يشاركها أحد في هذه الصفات إلا الأب، وليس له مثل شفقتها، وعلاوة على ذلك، لا يتولى الرجل الحضانة بنفسه، وإنما يدفع الطفل إلى امراته أخرى، فأم الطفل أولى بولدها من غيرها من النساء. اللهم إلا إذا لم تكن الأم صالحة للحضانة لفقدان شروطها أو بعضها، فحينئذ يدفع الطفل إلى من يليها في الاستحقاق. (Ibn Quddamah, 1968, 8/238). وذهب المالكية إلى وجوب إرضاع الطفل من غير طلب أجر على الأم المتزوجة والمطلقة طلاقا رجعيا، لأنها كالزوجة. (Abu ‘Abd Allah, n.d, 4/206. والدليل على تقديم الأم في الرضاعة، سواء كانت زوجة أو مطلقة قوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (Qur’an, al-Bararah:233) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)** (Qur’an, al-Talaq: 6). هذه الآيات تشير إلى حق المطلقات في الحضانة. قال ابن قدامة: "لأن الأم أحنى وأشفق، ولبنها أمرأ من لبن غيرها، فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر مثلها؛ ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضرارا بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب." (Ibn Quddamah, 1968, 8/238).

2.5. حضانة الطفل بعد الطلاق البائنة

ليس هناك فرق بين الأم المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا في حق حضانة طفلها، إذا توفّرت فيها شروط الحضانة. وذلك لمدلول آياتي البقرة والطلاق. اللهم إلا أن المطلقة طلاقا بائنا لا يوجب عليها أحد من العلماء الرضاعة، وإنما هي من حقها إلا إذا تعاسر الأمر. ذهب

المالكية إلى أن: "المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها أن ترضع ولدها وأجرة رضاعه لازمة لأبيه إلا ألا يقبل غيرها فيلزم كلا من الشريفة والبائن الإرضاع مع إمكانه منها بوجود اللبن في ثديها وتجب لكل الأجرة كما في المدونة من مال الأب فإن أعدم فمن مال الصبي." (Abu ʻAbd Allah, n.d, 4/206). وقالوا أيضا بأن "البائن لا إرضاع عليها لقوله تعالى: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** (الطلاق: 6)، فالضمير في كانت للبائن الحامل." (Abu ʻAbd Allah, n.d, 4/206). فَالضَّمِيرُ فِي كَانَتْ لِلْبَائِنِ الْحَامِلِ وَحَقُّ هَذَا أَنْ يُقَدِّمَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ سَابِقًا وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ.

2.6. شروط الحضانة

لشروط الحضانة شقان: الأول منه يتعلق بالمحضون، والثاني يتعلق بالحاضن أو الحاضنة، وهي كالآتي:

1. أن يكون المحضون طفلا أو معتوها، فلا حضانة على البالغ الرشيد، فإن كان ذكرا فله الانفراد بنفسه إن شاء، وإن كانت أنثى لم يكن لها الانفراد لئلا يدخل عليها من يفسدها ويلحق بها وبأهلها العار.(Ibn Quddamah, 1968, 8/239) . ومن بلغ سن التمييز والاستغناء من الأولاد ولم يبلغ بعد بالاحتلام، يخير في إقامة عند من شاء من أبويه. قد حكم بذلك عمر وعلي وشريح، وهو قول الحنابلة ومذهب الشافعي، لحديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»، وحد الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه أن يأكل ويشرب ويلبس، وعند الشافعي وغيره، هو بلوغ السبع. وحكي عن مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وغيرهم عدم التخيير وأن الأب أولى بالذكر والأم أولى بالبنت متى استغنى بنفسه. لحديث: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي." قال الشوكاني: ويجاب عنه بأن الجمع ممكن، وهو أن يقال: المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يُخير فيها لا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب. (Al-Shawkānī, 1993, 6/392; Ibn Quddamah, 1968, 8/240) ولهذا التخيير شرطان: أحدهما: أن يكون كلا الوالدين من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما غير

صالح للحضانة كان إذن كالمعدوم فلا التخيير، فتكون الحضانة حقا للآخر. الثاني: أن يكون الغلام غير معتوه، فإن كان معتوها فللأم حق الحضانة؛ لأنه بمنزلة الطفل وإن كان كبيرا، حتى لو اختار أباه فاختياره باطل. (Ibn Quddamah, 1968, 8/241).

2. زواج الأم: إذا تزوجت الأم برجل آخر سقطت حضانتها لحديث «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» حكي ابن المنذر الإجماع على هذا، وقضى به شريح، وهو قول مالك، والشافعي، والحنفية، وأصحاب الرأي، وحكي عن عثمان، والحسن البصري، وابن حزم، أنها لا تسقط بالتزويج، لأن النبي تزوج بأم سلمة وبقي ولدها عندها في كفالتها. وأجيب عن هذا بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج.-Al) Shawkānī, 1993, 6/390; Ibn Quddamah, 1968, 8/243). وينبغي التنبه إلى أن مجرد الزواج لا يسقط حق المرأة من الحضانة إذا رضي الزوج، وإنما يسقط حقها من الحضانة حيث كان المنازع لها الأب. (Al-Shawkānī, 1993, 6/389).

3. الإسلام: ذهب الجمهور إلى اشتراط الإسلام في الحاضن؛ ولا حضانة للكافرة على ولدها المسلم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وابن القاسم، وأبو ثور إلى ثبوت الحضانة للأم الكافرة. (Al-Shawkānī, 1993, 6/392).

4. العقل والرشد: فلا حق في الحضانة لمجنون أو معتوه.

5. عدم الغلظة والقسوة: فمن علم بهذه الصفة قُدم غيره عليه من الأبعد والأجنبي.

6. القدرة والكفاية: يشترط في الحاضن أن يكون قادرا على القيام بمصالح الطفل، فالعاجز لا يكون حاضنا، كالمسنة التي قد بلغت من السن ما لا تقدر معه على القيام بأمور المحضون إلا بمشقة.

7. الأمانة: يشترط في الحاضن سواء كان أبا أو أما أو غيرهما أن يكون أمينا مأمونا في تصرفاته.

8. سلامة الحاضن من الأمراض المعدية كالجذام والبرص، وجميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد (Abu ʻAbd Allah, n.d, 4/211-212)

3. مفهوم الحضانة ومشروعيتها في قانون نيجيريا

3.1. مفهوم الحضانة في القوانين النيجيرية

لم يتم تحديد المقصود من "الحضانة" بشكل واضح ومُفصّل في القوانين النيجيرية؛ لا في قانون القضايا الزوجية ولا في قانون حقوق الطفل، ولكن قد نصت المادة 17 (3) (f) من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية 1999 على ضرورة حماية جميع المواطنين، سواء كانوا كبارا أو صغارا، من أي استغلال وإهمال معنوي ومادي. (Nigerian Constitution, 1999). ولتحديد المقصود بالحضانة لا بد من الرجوع إلى السوابق القضائية في المحاكم النيجيرية والنظر في ممارستها التطبيقية لهذه القوانين. ومن خلال تصرفات المحاكم في القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، لاحظنا أن المقصود بالحضانة في القوانين النيجيرية تشمل الكفالة القانونية والمادية، حيث يملك من يكفل الأولاد سلطة اتخاذ القرار نيابة عن الطفل، وكذلك يكون مسئولا عن رعايته جسديًا وعقليًا وأخلاقيًا بشكل مناسب. (Osasogie, 2020; Bashorun, 2015; Umeobika, 2018)

3.2. حق الأولاد لرعاية وكفالة والديهم بموجب قانون نيجيريا

تنص المادة 14 (1) من قانون حقوق الطفل (2003) على أن لكل طفل حق الرعاية والحماية من الأبوين، ولا يجوز أن يكون هناك طفل انفصل عن والديه بغير رغبته إلا لغرض من هذه الأغراض:

(أ) التعليم والرعاية، أو

(ب) ممارسة حكم قضائي لصالح الطفل.

وتقول المادة 14 (2) من القانون بأن لكل طفل حقا في إعالة والديه أو الأوصياء عليه، ويحق له إنفاذ هذا الحق في محكمة الأسرة في الظروف المناسبة، كما تنص المادة 15 (2) على أنه يجب على كل والد أو وصي أن يتم التعليم الابتدائي والثانوي لابنه. (Nigerian Child's Right)

3.3. حضانة الطفل بعد الطلاق بموجب القانون النيجيري

3.3.1. سلطة المحكمة في إصدار الأمر بالحضانة بعد الطلاق

ينص القسم 70 من قانون القضايا الزوجية في نيجيريا على أنه يجوز للمحكمة إصدار الحكم بما يراه مناسبًا في شأن كفالة الأولاد بعد الطلاق، مع مراعاة الظروف المادية والسلوكية لكلا طرفي الزواج. ومن ثم، يجوز للمحكمة أن تأمر أي واحد من الطرفين بتحمل النفقة ولو كان حكم حضانة الطفل في غير صالح هذا الطرف. ووفقا للقسم 73 من هذا القانون، الأمر الذي يصدر من المحكمة في هذا الشأن له جناحان: (1) إصدار الأمر بدفع مبلغ مقطوع بتوقيت معين، و (2) مراقبة تنفيذ هذا الأمر. (Nigerian Matrimonial Causes Act).

ولضمان مصالح الطفل وتحقيق كفالته بعد وقوع الطلاق بين الزوجين يضمن القانون الحقوق الآتية للمحاكم، حسب ما نص عليه الجزء الرابع، القسم 71 (1) من قانون قضية الزواج في نيجيريا:

(1) حق اتخاذ القرار لصاح أي طرف من أطراف الخصومة حسب ما تراه المحكمة مناسبا.

(2) حق تأجيل إجراءات منح حق الحضانة حتى يتم الحصول على تقرير من مسؤول الرعاية الاجتماعية بشأن الأمور ذات الصلة بالإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة.

(3) حق في إصدار الحكم لصالح طرف آخر غير الأبوين إذا كان في ذلك مصلحة الطفل

(4) حق في إدراج الحكم الذي تراه المحكمة مناسبًا للوصول إلى الطفل من قبل الطرف الآخر حسب الحال. (Nigerian Matrimonial Causes Act)

3.4. المبادئ التي تعتمدها المحكمة في منح الحضانة

قوانين الأسرة في نيجيريا كغيرها من قوانين الأسرة العلمانية التي لا تمنح حقوقًا خاصة للرجال دون النساء في كفالة الأولاد بعد الطلاق، إلا أن هناك بعض الأعراف والتقاليد الدينية التي لا تزال سائدة في العديد من المدن النيجيرية والتي تؤثر في قرارات المحكمة أحيانا في تحديد من له حق حضانة الأطفال بعد الطلاق، والتي من شأنها ألا يخدم رغبة المرأة في كثير من الأحيان. أنظمة الحكم في نيجيريا تتكون من محكمة العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة الصلح، بالإضافة إلى محاكم الشريعة الإسلامية والعرفية. ويختلف أحيانا الحكم بناءً على نوع المحكمة، لذلك ضمن القانون حق طلب الاستئناف في محكمة الاستئناف. قد تصدر هذه المحاكم حكما بمنح حق حضانة الأبناء بعد الطلاق لطرف واحد مع حق الزيارة للطرف الآخر أو بالحضانة المشتركة بين الوالدين. ولا يُمنح حق الحضانة على أساس انتقامي من مرتكب الجريمة الزوجية؛ وقد حذرت المحكمة العليا النيجيرية من أنه لا ينبغي استخدام الحضانة بشكل عقابي ضد الطرف المخطئ، أي الشخص الذي أدى سلوكه إلى أسباب الطلاق. ووفقا لقانون حقوق الطفل في نيجيريا، لا يمكن اعتبار مطالبة أحد الوالدين أقوى من الآخر في قضية حضانة الأطفال إلا بدليل ملموس. وعلى الرغم من أنه بموجب معظم نظام القانون العرفي في نيجيريا، الحق المطلق في حضانة الطفل يمنح للآباء الشرعيين. وهذا القرار بموجب القانون العرفي يتعارض مع موقف قانون حقوق الطفل، فيتم تقديمه على القانون العرفي مراعاة لمصلحة الطفل. (Abbas and Hassan, n.d). إن المبادئ والعوامل المعتبرة في منح حضانة الأطفال في نيجيريا لا تتعلق بالدين والقبيلة والأمور الاجتماعية الأخرى ليس لها علاقة بالمصالح المباشرة للطفل. (Oyitso, n.d). وتأخذ المحكمة في الاعتبار عواملا عدة، مثل: الارتباط العاطفي بوالد معين، درجة معرفة الطفل ورغباته، كفاية التسهيلات، دخل وحالة اجتماعية لكلا طرفين، عمر الطفل وجنسه، فرص التنشئة السليمة وسلوك الأطراف. (Etomi and Asia, 2020)

4.5 عقاب حرمان الطفل من حق الرعاية

وفقا للمادة 15 (6) القسم الفرعي (2) من قانون حقوق الطفل في نيجيريا، أي الأبوين أو الوصي أو الشخص المسؤول عن رعاية وحضانة طفل فشل في أداء الواجب المفروض عليه قد ارتكب بذلك جريمة ويكون مسؤولاً ومدانا أمام المحكمة:

(أ) عند الإدانة الأولى، يتم توبيخ هذا الشخص والأمر بالقيام بخدمة مجتمعية،

(ب) وعند الإدانة الثانية، يتم تغريمه بألفي نيرة أو السجن لمدة لا أكثر من شهر واحد، أو لكل من هذه الغرامة والسجن،

(ج) وفي أي حكم لاحق على الإدانة نفسها، يتم تغريمه بما لا يتجاوز خمسة آلاف نيرا أو السجن لمدة لا تزيد عن شهرين أو الغرامة والسجن معا.

وتنص المادة (20) في نفس القانون على أنه وجب على كل من والد أو وصي أو مؤسسة أو سلطة مسؤولة عن رعاية وإعالة الأطفال أن يعملوا جميعا على تعليم الأطفال وتدريبهم وتنشئتهم الاجتماعية، مع توفير التوجيه اللازم والانضباط. (Nigerian Child's Right, 2003).

4.6 مدة الحضانة وكفالة الأولاد في نظر القانون النيجيري

بموجب قانون الأسرة النيجيرية، ينتهي أوامر إعالة الأولاد المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل ببلوغ الطفل الثامنة عشر من العمر، وقد تستمر الإعالة حتى الحادي عشر من العمر في حالة وظروف استثنائية. قد نصت المادة 55 (15) من قانون حقوق الطفل 2003 في نيجيريا على أنه يجب أن يستمر الأمر الصادر من المحكمة في شأن النفقة حتى يبلغ الطفل الثامنة عشر من العمر، وقد يبقى الأمر على الوجوب في شأن الأطفال ذوي الحاجات الخاصة. (Nigerian Child's Right, 2003). وبموجب قانون القضايا الزوجية في نيجيريا، لا يجوز أن تمارس سلطة المحكمة في إصدار أمر فيما يتعلق بإعالة الأطفال بعد الطلاق لصالح طفل بلغ سن الحادية والعشرين إلا إذا رأت المحكمة أن هناك ظروفًا خاصة التي تبرر إصدار مثل هذا الأمر لمنفعة الطفل. (Nigerian Matrimonial Causes Act).

4. دراسة تطبيقية ميدانية

4.1. معدل الطلاق بين المسلمين في نيجيريا

قد أظهرت نتائج الأبحاث والمقابلات ارتفاع معدل الطلاق في الجزء الشمالي في نيجيريا، المنطقة التي يسيطر عليها المسلمون، حتى أصبحت كلمة الطلاق رخيصة لدرجة أن معظم مشكلة زوجية تحمل هذه الكلمة، سواء من قبل الزوج أو الزوجة. (Abdulhamid and Sanusi, 2016). وكذلك الحال في جنوب غرب نيجيريا الذي يأوي كثيرا من المسلمين. (Abdul-Latif AbdulWahab, personal communication, 07/01/2022).

وأسباب تفشي هذه الظاهرة يعود إلى أمور، منها: عدم الوعي الكافي عن التحديات والمسئوليات الزوجية قبل مباشرة الزواج، التأثر بالتقاليد الغربية، التدخل والضغوط الخارجي، سواء من أفراد الأسرة من الجانبين أم من المجتمع حولهم. (Al-Egbaawiy, 2022). ومنها أيضا: الزواج القسري والمبكر، والفقر، والخيانة الزوجية، والعنف الأسري، وتعدد الزوجات، وعدم أو قلة المعرفة عن التعليم الإسلامي مما يؤدي إلى قلة الخوف من الله، والأنانية، وقسوة القلب، وعدم التسامح، فضلاً عن التأثير المدمر للثقافة والتقاليد الغربية على التقاليد الإسلامية. ودور وسائل التواصل الاجتماعي ليس بيسير. (AbdulHamid and Sanusi, 2016).

4.2. نظام إيقاع الطلاق وحضانة الأطفال بعد الطلاق

لا يخضع أكثر المسلمين لإجراءات رسمية للفصل بين الزوجين لاعتقادهم بأن ذهاب إلى المحكمة لمثل هذه القضية مضيعة للوقت، إذ كان إجراء المحكمة يأخذ وقتا طويلا عادة، ويكلف الجانبين المتابعة والذهاب والإياب إلى المحكمة. ويلجأ أكثرهم إلى إحكام الحكم من طرفين أو حسم الموضوع باتفاق بينهما بدون التدخل الخارجي فيما يخص حضانة الأولاد بعد الطلاق. (Thakilah Fazazi, Abdul-Latif AbdulWahab, personal conversation 05/01/2022).

5.3 كفالة الأولاد ورعايتهم بعد الطلاق

يتمتع كلا الوالدين بحق الحضانة بعد الطلاق في نظر القوانين النيجيرية، حيث إن المحكمة، سواء كانت محكمة اتحادية أو عرفية أو شرعية، تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل ورفاهيته في حكم لصالح طرف دون الآخر. وفي حالة وقوع الطلاق خارج المحكمة، تتم تسوية قضية الحضانة باتفاق بين الزوجين. (Muhibuddin Yusuf, 14/12/2021).

5.4 مدى التزام المسؤولين برعاية الطفل وتنشئته بعد الطلاق؟

بعد وقوع الطلاق بين الزوجين وتسوية قضية الحضانة بينهما، سواء كان الحكم صادر من المحكمة أم من أفراد الأسرة، أو من الاتفاق بينهما، لا يلتزم كثير من الآباء بأداء ما عليهم من الواجبات تجاه أولادهم، ويكون العبء في الغالب على عاتق الأم فقط أو يضيع الطفل. (Abdul-Latif AbdulWahab, personal communication, 07/01/2022). وفي الحالة التي يكون فيه الولد تحت رعاية أبيه، يتعرض للضياع ولا ينال عناية مناسبة في الغالب، لأن معظم الآباء بعد الزواج من امرأة أخرى، لا يهتمون بالطفل الموجود في حضانتهم، سواء لعدم مبالاتهم أم لتأثير الزوجة الجديدة عليهم سلبيا. ومثل هذا الطفل يُترك غالبا يعاني من المشاكل إلا إذا تم التدخل من الأم المطلقة. (Thakilah Fazazi, personal conversation, 05/01/2022). وأوضح عبد اللطيف أن الغالبية العظمى من الآباء لا يؤدي ما عليهم من الحقوق إطلاقا بعد الطلاق، إذْ أن سبب الطلاق أساسا هو عدم تحملهم لمسؤولية إعالة الأسرة، وكيف يتوقع ممن كان هذا شأنه أن يكون مسؤولا عن الإعالة بعد الطلاق؟ وحسب تعبيره، هذه هي النكبة التي حلت بالمجتمع الإسلامي في البلاد، فأصبحت الأم المسكين فقط تكافح لرعاية الطفل. (Abdul-Latif AbdulWahab, personal communication, 07/01/2022).

6 الخاتمة:

أولا: نتائج البحث:

1. **مفهوم الحضانة:** تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ وسلامة الطفل منذ ولادته حتى يبلغ الرشد ويقوى على النهوض بتبعات الحياة بنفسه. وكذلك أوجبت قوانين الأسرة النيجيرية حفظ ووقاية الطفل من كل ما يؤذيه بدنيا وعقليا ونفسيا.
2. **مشروعية الحضانة وحكمها:** لا خلاف بين علماء الإسلام في مشروعية ووجوب الحضانة لما توفر من الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع على وجوبها، ولكونها سببا لإحياء النفوس وإعمار الأرض. وهذا الوجوب آكد وأوجب على الأب في الشريعة الإسلامية، فوجب عليه أن ييسر ويسهل سبل الحضانة لأبنائه إلا إذا كان غير قادر على القيام بذلك فيكون له حكم آخر. وكذلك أوجب القانون النيجيري حضانة الأطفال إلا أنه لم يفرق بشكل واضح بين الوالدين فيمن وجب عليه تحمل مسؤولية النفقة، وإنما الاعتبار في نظر القانون هو الحالة الاجتماعية لكلا الوالدين. فيجوز للمحكمة أن تأمر أي واحد من طرفين بنفقة حتى ولو كان حكم حضانة الطفل في غير صالح هذا الطرف.
3. **فترة الحضانة في نظر التشريع الإسلامي والقانون النيجيري:** ينقطع حكم وجوب الحضانة بانقطاع مرحلة الطفولة، سواء في التشريع الإسلامي أو في القانون النيجيري، إلا إذا كان الطفل معتوها فله حكم خاص. وأما آخر مرحلة الطفولة في القوانين الوضعية النيجيرية هو بلوغ 18 من العمر. وآخر مرحلة الطفولة في التشريع الإسلامي يثبت بالبلوغ، والذي يحصل في الغالب قبل 18 سنة من العمر، فلا حضانة على البالغ الرشيد، فإن كان ذكرا فله الانفراد بنفسه إن شاء، وإن كانت أنثى لم يكن لها الانفراد لئلا يدخل عليها من يفسدها ويلحق بها وبأهلها العار. وقد أجمع علماء المسلمين على أن الحيض بلوغ في حق النساء والاحتلام في الرجال والنساء؛ وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو في المنام، كما أجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

4. **تحديد من يتولى رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري:** وفقا لأدلة من الكتاب والسنة، تُقدم الأم على غيرها في حضانة ولدها لكونها أحنى وأشفق على ولدها من غيرها، إلا في حال وجود مانع من الموانع الشرعية يحول دون ذلك، وكما لها هذا الحق إذا كانت زوجة كذلك لها إذا كانت مطلقة. والعامل الرئيسي في هذا الشأن في القوانين النيجيرية هو تحقيق مصالح الطفل، فتكون الأولوية لطرف الذي يحقق مصالح الطفل. وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المصالح نفسها في شروط الحضانة التي ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم، إلا أن الإسلام لم يكتف بمراعاة المصالح المادية فقط، وإنما جعل في مقدمة كل شيء جانبا روحيا فاشترط إسلام الحاضن أو الحاضنة. وقد ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الإسلام في الحاضن، ولا حضانة للكافرة على ولدها المسلم؛ إذا كانت الكافرة زوجة للمسلم وتم طلاقها يُنتزع الطفل منها وتُحرم من حق الحضانة على رأي الجمهور. وذلك لأن الدين في مقدمة كل المصالح عندنا، إذ به تحيا القلوب حياة حقيقية. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وابن القاسم، وأبو ثور إلى ثبوت الحضانة للأم الكافرة.

5. **التطبيق الواقعي:** مع هذه العناية الفائقة والاهتمام البالغ من الشريعة الإسلامية والقوانين النيجيرية لقضية حضانة ورعاية الأطفال إلا أن نسبة عالية من أبناء المسلمين في نيجيريا يعانون من الإهمال والحرمان من حقوقهم القانونية. قد أظهر البحث عدم التزام كثير من الآباء بأداء ما عليهم من الواجبات تجاه أولادهم بعد الطلاق، فيكون العبء على الأم فقط في كثير من الأحيان أو يضيع الطفل إذا لم يحدث التدخل الخارجي. ويكون هذا هو الحال، سواء كان حكم الطلاق صادرا من المحكمة أم من غيرها، وسواء كان الحكم الحضانة لصالح الزوج أم الزوجة.

ثانيا: التوصيات

1. لا شك أن قوانين حقوق الأطفال وما يتعلق بالحضانة في نيجيريا لبّت مطالب الأطفال وضمنت لهم رعاية مناسبة، ولكن ينقصها التطبيق في الأرض الواقع، لذا

يجب على الحكومة ضمان تنفيذ هذه الأحكام المنصوص عليها في القوانين، خاصة فيما يتعلق برعاية الأطفال الذين يعانون من الإهمال قبل الطلاق وبعده. كما ينبغي على الحكومة تسهيل إجراء الطلاق وإعادة النظر في المدة الزمنية التي يستغرقها إجراء حسم الحكم بين الزوجين في قضية الطلاق. لأن تأخر الإجراء يمنع كثيرا من المواطنين من رفع قضاياهم إلى المحكمة.

2. يجب على علماء المسلمين والمنظمات الإسلامية على الساحة القيام بتوعية المسلمين عن أهمية الزواج الناجح والآثار السلبية للطلاق على المجتمعات الإسلامية. وإذا كان الطلاق مخرجا وحيدا لحل المشكلة بين الزوجين، فيجب تثقيفهم على طريقة صحيحة قانونية للقيام بذلك، وكذلك يجب إرشادهم إلى وجوب رعاية الأبناء قبل وبعد الطلاق بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. ويمكن أن يتم ذلك من خلال تنظيم محاضرات ومنتديات وندوات وغيرها من وسائل التعليم. وكذلك ينبغي على علماء المسلمين والمنظمات الإسلامية في نيجيريا إنشاء الهيئة الإدارية والرقابية المصغرة على مستوى المناطق، والتي تكون مسؤولة عن بعض القضايا الحيوية المتعلقة بأحوال الشخصية بين المسلمين.

3. ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يزود نفسه بالمعلومات الكافية فيما يتعلق بممارسته اليومية حتى لا يقع في المحرمات بضياع حقه أو حق غيره. وقد وضع الإسلام أحكاما لكل قضية، سواء المتعلقة بحقوق الله أم حقوق آدمي. كما ينبغي على المجتمع الإسلامي أن يتعاون في كيفية إنشاء منظمات تكون مسؤولة عن شؤون الزواج والطلاق وحضانة الأطفال فيما بينهم، وخاصة عندما يفشل أحد الوالدين أو كليهما في القيام بالواجبات تجاه أطفالهم كما هو متوقع بعد الطلاق.

References

‘Alāu al-Dīn, Abūbakr bin Mas‘ūd. (1986). *Badāi‘ al-ṣanāi‘ fī tartīb al-sharāi‘*. Dār al-kutub al-‘ilmiyyah.

Abū ‘Abd Allah, Muḥammad bin ‘Abd Allah al-Kharashī. (n.d). *Sharḥ mukhtaṣar khalīl*. Bayrūt: Dār al-fikr li al-ṭibā‘ah.

Abu Dāwūd, Sulaymān bin al-Ash‘ath al-Ssijistānī. (n.d). *Sunan abī Dāwud*. Bayrūt: al- Maktabah al-‘Aṣriyyah.

Abu Sālim ‘Āyidah Sulaymān. (2003). *Al-Ḥāḍanah fi al-fiqh al-Islāmī wa qānūn al-aḥwāl al-shaṣiyyah al-falasṭinī.*

Abubakr Mīgā, ‘Abd Allah bin Idrīs. (1436 A.H.). *Ḥaqq al-qarīb al-ḥāḍin fi al-maḥdūn…, al- majma‘ al-fiqhī al-Islāmī.*

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl. (1422 A.H.). *Ṣaḥiḥ al-Bukhārī* (1st edn.). Dār Ṭawq al-Najāt.

Al-‘Aẓīm abādī, Muḥammad Ashraf bin Amīr. (1415 A.H.). *Awn al-ma‘būd*. 2nd edn. Bayrūt: Dār al-kutub al-‘ilmiyyah.

Al-Baghawī, Muḥī al-Sunnah Abū Muḥammad. (1997). *Tafsīr al-Bagāwī*. 4th edn. Dār Ṭayyibah li al-nashr wa al-tawzī‘.

Al-Dīnawrī, Abubakr Aḥmab bin Marwan. 1419 A.H). *AL-Mujālasah wa jawāhir al-‘ilm. Al- Baḥrayn*: Jam‘iyyah al-Tarbiyyah al-Islamiyyah.

Al-Dārquṭnī, Abu al-Ḥasan ‘Aliy bin ‘Umar. (2004). *Sunan al-Dārquṭnī*. Bayrūt: Muassasah al-Risalah.

Al-Farābī, Abu Naṣr Ismā‘īl bin Ḥammād. (1987). *Al-Ṣiḥāḥ tāj al-luggah*. Bayrūt: Dār al- ‘ilm li al-malayyīn.

Al-Fayrūzābādī, Muḥammad bin Ya‘qūb. (2005). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ*. Bayrūt: Muassasah al- Risālah.

Al-Ḥākim, Abu ‘Abdullah Muḥammad bin ‘Abdullah. (1990). *Al-Mustadrak ‘alā al- Ṣaḥīḥayn*. Ist edn. Bayrūt: Dār al-kutub al-‘ilmiyyah.

Al-Khaṭābī, Abū Sulaymān. (1932). *Ma'ālim al-Sunan*. Ḥalab: al-maṭba'ah al-'ilmiyyah.

Al-Nasāī, Aḥmad bin Shu'ayb. (1986). Al-Sunan al-sughrā. 2nd edn. Maktab al-Maṭbū'āt al- Islamiyyah.

Al-Nawawī, Abu Zakariyyah. *Al-Minhāj sharḥ ṣaḥīḥ muslim*. 2nd edn. Dār iḥyāi al- turāth al-'Arabī.

Al-Qurṭubī, Abu 'Abdullah Muḥammad bin Aḥmad. (1964). *Al-Jāmi' li Aḥkaām al- Qur'an*. 2nd edn. Al-Qāirah: Dār al-kutub al-Miṣriyyah.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī. (1414 A.H.). *Fatḥ al-Qadīr*. Damashq: Dār ibn kathīr.

Al-Tirmidhī, Abu 'Īsā Muḥammad bin 'Īsā. (1975). *Sunan al-Tirmidhī*. Miṣr: Muṣṭafā al- Bābī al-Ḥalabī.

Ibn 'Arafah, Muḥammad bin Aḥmad al-Dasūqī. (n.d). *Ḥāsiyah al-dasūqī 'alā al-ṣharḥ al-kabīr*. Dār al-fikr.

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī al-'Asqalānī. (1379 A.H). *Fatḥ al-Bārī*. Bayrūt: Dār al- Ma'rifah.

Ibn Ḥibbān, Abu Ḥātim. (1993). *Ṣaḥīḥ ibn Ḥibbān*. 2nd edn. Bayrūt: Muassasah al- Risalah.

Ibn Khathīr, Abu al-Fidāi Ismā'il bin 'Umar. (1420 A.H.). *Tafsīr al-Qur'an al-'Aẓīm* 2nd edn. Dār Ṭayyibah li al-nashr wa al-tawzī'.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-dīn. (1414 A.H.). *Lisān al-'Arab* (3rd edn.). Bayrūt: Dār Ṣādr.

Ibn Quddāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn (1968). *Al-Mughnī*. Maktabah al-Qāhirah.

Jamāl, Najm. (2022). *Ḥaqq al-muṭallaqah fi ḥaḍānah atfālihā*. Retrieved https://www.hablullah.com/?p=3371.

Muslim bin Ḥajjāj. (n.d). *Ṣaḥiḥ Muslim*. Bayrūt: Dār iḥyāi al-turāth al-‘Arabī.

Mālik bin Anas. (1985). *Muwaṭṭau mālik.* Bayrūt: Dār iḥyāi al-turāth al-Arabī.

Qutb, Sayyid. (1412 A.H.), *Fi Ẓilal al-Qur’an*. Bayrūt: Dār al-shurūq.

Sayyid Sābiq. (1977). *Fiqh al-Sunnah*. Bayrūt: Dār al-kitāb al-‘Arabī.

Zayn al-Dīn, Abū ‘Abdullah Muḥammad bin Abubakr. (1999). *Mukhtar al-Ṣiḥāḥ*. Bayrūt: al-Maktabah al-‘aṣriyyah.

English Reference

Abbas, Faruq and Hassan, Fatimah Kassim. (n.d). *Factors the court would consider in granting an order for child custody to a parent*. Retrieved 11/12/2021.

Abdul Hamid, Rafatu and Sanusi, Imam AbdulRahim Muhammad. (2016). *Challenges and Negative Effects of Divorce among Muslim Women in Northern Nigeria*. Journal of Arts & Humanities, Vol. 05, Issue 11, 13-25.

Assim, Usang Maria. (25-09-2020). “Why the Child’s Rights Act Still Doesn’t Apply Throughout Nigeria”. *The Conversation*.

Bashorun, Toyin, Ojibara, Bolanle, Abijo, Wunmi and Chukwumah, Samuel (28/04/2015). *Child Custody and Practice in Nigeria*. Retrieved 26/03/2022. https://www.pressreader.com/nigeria/thisday/20150428/282144994895698.

Etomi Efe and Asia, Elvis. (2020). *Family law in Nigeria*: Overview. Via: Thomson Reuters Practical Law. Retrieved 09/12/2021. https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/6- 613-4665?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage=true.

Federal Ministry of Health. (2014). *Guidelines for Young Persons’ Participation in Research and Access to Sexual and Reproductive*

Health Services in Nigeria. Retrieved:01/10/2022. https://www.popcouncil.org/uploads/pdfs/2014HIV_YoungPersonsSRH-Nigeria.pdf

Folashade O. and Aguda,Taiwo (2019). *Guardianship and Custody of Children: Customary Perspective* A paper Delivered at The Refresher Course for Judge and Kadis, at the National Judicial Institute.

Geraldine Akutu. (10/03/2019). "Giving Children Quality Custody, Upkeep, and Access after Divorce". *Sunday Magazine*.

Lorretta Favour and Chizomam Ntoimo. (19/02/2021). "Customary Law in Nigeria Favours Men Over Children in Custody Cases". *The Conversation*.

Nigeria, *Matrimonial Causes Act in Nigeria*. Retrieved 01/03/2022. https://lawsofnigeria.placng.org/laws/M7.pdf.

Nigeria. (2003). *Child's Right Act in Nigeria*, 2003. Retrieved 2/3/2022. https://www.refworld.org/pdfid/5568201f4.pdf.

Nigeria. (20100. *Nigerian Labour Act 2010*. Retrieved 2/3/2022. https://lawsofnigeria.placng.org/laws/L1.pdf.

Nigeria. *Nigerian Criminal Code Act*. Retrieved 7/01/2022. https://lawsofnigeria.placng.org/laws/C38.pdf.

Nigeria. *Penal Code (Northern States) Federal Provisions Act*. Retrieved 10/01/2022. https://policehumanrightsresources.org/content/uploads/2016/07/Penal-Code Northern-States_-Federal-Provisions-Act-1960.pdf?x96812.

Nike Adebowale. (05-11-2019). "11 states in northern Nigeria yet to pass child rights law". *Premium Times.*

Nwachuku, M. A. Aja. (2016). "A Legal Analysis of the Nebulous Concept of Childhood in Nigeria". *Scientific Research An Academic Publisher*. Vol.7, No.2. 122-126.

Olakunle Allison. (16/09/2014). "Children Caught Between Separation and Divorce in Nigeria Issues Reliefs". *This Day Newspaper*.

Osasogie, Success Oghosa. (27/06/2020). *Child Custody in Nigeria*. BarristerNg.Com. Retrieved 02/10/2022. https://barristerng.com/child-custody-in-nigeria-by-success-oghosa-osasogie/.

Oyitso, Eseroghene Joshua. (n,d). *Child custody in Nigeria, Guidelines and Considerations*. Via: Academia. Retrieved: 20/01/2022. https://www.academia.edu/36800385/Child_Custody_in_Nigeria_Guiding_Principles_ and_Considerations.

Sila, Akinwumi Olayinka. (2010). "Legal Impediments on the Practical Implementation of the Child Right Act 2003". *International Journal of Legal Information*. Vol. 37, Iss. 3.

The Guardian. (06-07-2018). "The Nigerian Child and National Policies". *The Guardian*.

Umeobika, Chinazor Queen. (2018). *Evaluation of the Rights of the Child to Participation in Divorce/Custody Matters in Nigeria*. Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence (NAUJILJ). Vol. 9, (2). 122-132.

UNICEF. (2007). I*mplementation Handbook for the Convention on The Rights of the Child*. United Nations Publications.

United Nation. (1989). *United Nation Convention on the rights of the child 1989*. Retrieved 05/04/2022. https://www.cypcs.org.uk/ufiles/UNCRC-Pocketbook.pdf

Al-Muqabalat/ Interview

Muqābalah Maʿa Abdul-Latif Abdul Wahab, (07/01/2022), Nigeria.

Muqābalah Maʿa Thakīlah Fāzāzī, (05/01/2022), Nigeria.

Muqābalah Maʿa Muhibuddin Yusuf, (14/12/2021), Nigeria.

Muqābalah Maʿa Abdul-Latif Abdul Wahab, (07/01/2022), Nigeria.